



الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/18570/Add.14  
16 April 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



# مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل  
المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي  
بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يلتمد الأمين العام  
البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/18570/Add.14 المؤرخة في  
8 كانون الثاني/يناير 1987 .

وخلال الأسبوع المنتهي في 11 نيسان/أبريل 1987 ، اتخد مجلس الأمن إجراء بشأن  
البند التالي :

الحالة في ناميبيا (انظر S/8367 و S/8424 و S/8428 و S/8450 و S/8438 و S/9107 و S/9373 و S/9395 و S/9636 و S/9898 و S/10351 و S/10369 و S/10375 و S/10377 و S/10757 و S/10770/Add.15 و S/10770/Add.16 و S/11593/Add.21 و S/11185/Add.50 و S/10855/Add.50 و S/10855/Add.3 و S/11935/Add.39 و S/11935/Add.35 و S/11935/Add.4 و S/11593/Add.22 و S/12520/Add.29 و S/11935/Add.42 و S/11935/Add.41 و S/11935/Add.40 و S/12520/Add.45 و S/12520/Add.44 و S/12520/Add.43 و S/12520/Add.38 و S/14326/Add.17 و S/14326/Add.16 و S/14326/Add.4 و S/12520/Add.48 و S/15560/Add.43 و S/15560/Add.42 و S/15560/Add.22 و S/15560/Add.21 و S/16880/Add.45 و S/16880/Add.24 و S/16880/Add.23 و . (S/16880/Add.45 و S/16880/Add.24 و S/16880/Add.23 و )

وفي رسالة مؤرخة في 25 آذار/مارس 1987 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/18765)  
طلب ممثل غابون ، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة ، علند جلسـة  
عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في ناميبيا .

وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/18769) طلب ممثل زمبابوي عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في ناميبيا .

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٢٧٤٠ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، على أساس الطلبيتين المذكورين أعلاه . وواصل المجلس مناقشته للبند في جلساته من ٢٧٤١ إلى ٢٧٤٧ المعقودة في الفترة الممتدة بين ٦ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

وخلال تلك الجلسات ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي أثيوبيا والقانصوان وأنغولا وأوغندا وباكستان وبربادوس وبولندا وبوركينا فاسو وبورو وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجنوب إفريقيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال والسودان وغابون وغيانا وفييت نام وقطر وكندا وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وموزambique ونيجيريا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهما ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتلبية لطلب مؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ موجه من رئيس مجلس الامم المتحدة لนามيبيا ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، إلى رئيس ووقد مجلس الامم المتحدة لนามيبيا في الجلسة ٢٧٤٠ .

وتلبية لطلب مؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ موجه من رئيس اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، إلى رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٢٧٤٠ .

وتلبية لطلب مؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ موجه من ممثلي زامبيا وغانبا والكونغو (S/18772) وجه مجلس الامن دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، إلى السيد شيو - بن غوريون في الجلسة ٢٧٤٠ .

وتلبية لطلب مُؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ موجه من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/18779) وجه مجلس الأمن دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد أحمد إثنيين إنساي في الجلسة ٢٧٤٠.

وتلبية لطلب مُؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ موجه من رئيس اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٢٧٤٢.

وتلبية لطلب مُؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ موجه من ممثلي زامبيا وغانَا والكونغو (S/18787) وجه مجلس الأمن دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، إلى السيد فرانسيس ميلي في الجلسة ٢٧٤٥.

وفي الجلسة ٢٧٤٣ المعقدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/18785) مقدم من الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وزامبيا وغانَا والكونغو ، فيما يلي نصه :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17442) و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ (S/18767) والرسالة المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الموجهة من الأمين العام إلى وزير خارجية جنوب إفريقيا (S/18150) ،

وقد استمع إلى بيان رئيس مجلس الأمن المتحدة لزامبيا ،

وقد نظر في بيان السيد شيو - بن غوريون ، أمين الشؤون الخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ يثنى على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتعاونها التام مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك إعلان استعدادها للتوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب إفريقيا واحترامه ، تنفيذا لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا كما وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ وكذلك فتوى محكمة العدل الدولية (١٩٧١) بشأن ناميبيا ،

وإذ يعيد تأكيد حقوق الشعب الناميبي غير القابلة للتضليل ، في تقرير المدير ، والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ يعيد تأكيد شرعية كفاح شعب ناميبيا المضطهد ،

وإذ يشير إلى ، ويعد تأكيد ، قراراته ٣٦٩ (١٩٧٩) و ٣٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٢١ (١٩٧٨) و ٤٢٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٢) و ٥٣٩ (١٩٨٥) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمباشرة عن ناميبيا ، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان التنفيذ الفوري وغير المشروط لقراراته ، ولا سيما القرارات ٢٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وإذ يأخذ في اعتباره الوثائق الخاتمة للمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والدورة العادلة الثانية والعشرين لمؤتمرات رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والمؤتمرون الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هاراري في الفترة من ١ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بما في ذلك النداء العالمي المتعلق بمسألة ناميبيا ، واجتماع وزراء خارجية دول خط المواجهة ووزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن الحالة السياسية في الجنوب الأفريقي ، الذي عقد في لوزاكا في ٢ و ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة دإ - ١١٤ ، الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٧

الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ٣٩/٤١ (الد - هاء) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء احتلال نظام بريتوريا غير المشروع المتواصل للإقليم وقمعه المتزايد لشعب ناميبيا ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار رفض نظام بريتوريا التعاون في تنفيذ قرارات ومقررات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ يسوقه الموقف المتعنت لجنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، الذي يقوّض سلطة الامم المتحدة في تنفيذ قراراتها ومقرراتها بشأن ناميبيا ، ولا سيما قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء تسلیح بريتوريا لناميبيا واستخدامها كنقطة انطلاق لشن الاعمال العدوانية ضد دول المنطقة المستقلة ذات السيادة وزعزعة استقرارها ، عملاً بسياسة الهيمنة الإقليمية التي تتبهجها ، والتي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واقتنياعاً منه بالحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمفعليه التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي تشكلها سياسات جنوب افريقيا العنصرية وأعمالها العدوانية في الجنوب الافريقي ،

وإذ يدرك التزام الدول الاعضاء بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يدرك أيضاً مسؤوليته بموجب المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لاستمارها في احتلالها غير المشروع لناميبيا ورفضها المستمر الامتثال لقرارات ومقررات مجلس الامن ، لا سيما القرارين ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

٢ - يؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة القانونية والمباشرة عن ناميبيا وشرعية كفاح الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير المشروع الذي يقوم

بـه نظام بـريتوريا ، ويطلب إلـى جمـيع الدول أـن تـزيد من دـعمـها السـيـاسـيـ والمـادـيـ والأـدـبـيـ لـذـلـكـ الشـعـبـ ،

٣ - يـكـرـرـ تـأـكـيدـ أـنـهـ ، وـفـقـاـ لـقـرـارـيـهـ ٥٣٩ـ (١٩٨٢ـ) وـ٥٦٦ـ (١٩٨٥ـ) ،  
لا يـمـكـنـ لـاستـقلـالـ نـامـيـبـيـاـ أـنـ يـرـتـهـنـ بـحلـ مـسـائـلـ دـخـيـلـةـ تـهـامـاـ عـلـىـ قـرـارـ مجلـسـ الـآـمـنـ  
٤٢٥ـ (١٩٧٨ـ) ، ويـطـلـبـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـصـرـ عـلـىـ مـسـائـلـ دـخـيـلـةـ لـاـ تـهـمـ إـلـىـ  
الـمـوـضـوـعـ بـصـلـةـ أـنـ تـكـدـ عـنـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ ،

٤ - يـكـرـرـ تـأـكـيدـ أـنـ قـرـارـ مجلـسـ الـآـمـنـ ٤٢٥ـ (١٩٧٨ـ) ، الـذـيـ يـتـضـمـنـ  
خـطـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـاستـقلـالـ نـامـيـبـيـاـ ، هوـ الـأـمـانـ الـوـحـيـدـ الـمـقـبـولـ دـولـيـاـ لـتـسوـيـةـ  
مـسـائـلـ نـامـيـبـيـاـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ ،

٥ - يـدـيـنـ مـرـةـ أـخـرىـ نـظـامـ بـرـيـتـورـيـاـ لـاقـامـتـهـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـحـكـومـةـ  
الـمـؤـقـتـةـ فـيـ نـامـيـبـيـاـ مـاـ يـشـكـلـ اـنـتـهـاكـاـ صـارـخـاـ لـقـرـاراتـ وـمـقـرـراتـ الـآـمـمـ  
الـمـتـحـدـةـ ، لـاـ سـيـماـ قـرـارـ مجلـسـ الـآـمـنـ ٤٢٥ـ (١٩٧٨ـ) ، وـيـكـرـرـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ ٥٦٦ـ  
(١٩٨٥ـ) ، تـأـكـيدـ إـلـاعـانـهـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـ غـيـرـ قـانـونـيـ وـبـاطـلـ وـلـاغـ ،

٦ - يـطـلـبـ إـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ مـرـةـ أـخـرىـ أـلـاـ تـعـتـرـفـ بـهـذـاـ الـكـيـانـ أـوـ  
بـأـيـ كـيـانـ آـخـرـ يـفـرضـهـ نـظـامـ بـرـيـتـورـيـاـ عـلـىـ الشـعـبـ النـامـيـبـيـ اـنـتـهـاكـاـ لـقـرـاراتـ  
الـآـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـقـرـراتـهـ بـشـأنـ نـامـيـبـيـاـ ، وـيـكـرـرـ مـطـالـبـتـهـ نـظـامـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ  
الـعـنـصـرـيـ بـأـنـ يـلـغـيـ هـذـاـ اـجـرـاءـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـجـرـاءـاتـ غـيـرـ الـقـانـونـيـةـ وـالـانـفـرـادـيـةـ  
الـمـمـاثـلـةـ ،

٧ - يـقـرـرـ مـاـ يـلـيـ :

(أ) انـ استـمرـارـ اـحتـلـالـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ غـيـرـ الشـرـعـيـ لـنـامـيـبـيـاـ يـشـكـلـ  
إـخـلـاـلـ بـالـسـلـمـ وـالـآـمـنـ الـدـوـلـيـيـنـ وـيـشـتـهـكـ مـيـشـاـقـ الـآـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،

(ب) انـ استـمرـارـ رـفـضـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ العـنـصـرـيـ الـامـتـشـالـ لـقـرـاراتـ  
وـمـقـرـراتـ مجلـسـ الـآـمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـأنـ نـامـيـبـيـاـ وـإـنـتـهـاكـاـ لـهـاـ يـشـكـلـ  
تـهـديـداـ خـطـيرـاـ لـلـسـلـمـ وـالـآـمـنـ الـدـوـلـيـيـنـ ،

(ج) إن تسلیح نامیبیا والهجمات المسلحة المتکررة التي تشنها جنوب افريقيا من نامیبیا ضد دول مستقلة ذات سیادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمالا عدوانية خطيرة ؟

- ٨ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من میشاق الامم المتحدة ووفقا لمسؤوليته الرئیسية عن حفظ السلم والامن الدوليين ، فرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا ؟

- ٩ - يطلب الى جميع الدول ، وفقا للمادة ٢٥ من المیشاق ، تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة الأخرى المتعلقة بـنامیبیا ؟

- ١٠ - يطلب كذلك الى الوکالات المختصة أن تضمن التنفيذ الفعّال لهذا القرار وجميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة الأخرى بشأن نامیبیا ؟

- ١١ - يبحث الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة على العمل وفقا لاحکام هذا القرار وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٣ من میشاق الامم المتحدة ؟

- ١٢ - يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، لجنة تابعة لمجلس الامن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؟

- ١٣ - يطلب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة إبلاغ الامين العام للامم المتحدة بالتدابیر المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؟

- ١٤ - يرجو من الامین العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريره في موعد لا يتتجاوز ٢١ آب / اغسطس ١٩٨٧ .

وفي الجلسة ٣٧٤٧ ، انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/18785) ، الذي حصل على ٩ أصوات مقابل ٣ أصوات (المانيا (جمهورية - الاتحادية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية) ، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (ایطالیا وفرنسا والیابان) ولم يعتمد بسبب المصوت السلبي الذي ادلّ به عضو دائم في مجلس الامن .